

## الرؤية والرسالة والهدف

### الرؤية (Vision) :

الريادة في مجال نشر البحوث العلمية ، والسعي للوصول لتصنيف عالٍ متقدم بين المجالات العلمية المحكمة ، وأن تكون مجلتنا نبراساً للعلم والمعرفة ، وواجهة علمية وثقافية مشرقة لكليتنا الموقرة ورمزاً خلاقاً يجمع بين الأصالة والحداثة.

### الرسالة (Mission) :

إثراء الحركة العلمية بأجود أنواع البحوث والدراسات المتخصصة والتربوية ، التي تربط بين الأصالة والحداثة ضمن اطار حضاري بناء ، باستشارة همم الباحثين وتنمية قدراتهم في النشر العلمي الأصيل وباللغتين العربية والإنكليزية ، وبما يسهم حتماً في إيصال الفكر الوطني / التربوي لكل شعوب العالم . وإتاحة الفرصة للباحثين لتقديم الصورة الحقيقية الناصعة لدور المرأة في المجتمع الإنساني ككل وفي بلدنا العراق بشكل خاص.

### الأهداف (Aims) :

تسعى مجلتنا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

1. تنشيط البحث العلمي التخصصي في العلوم الإنسانية والمجالات التربوية وقضايا المرأة .
2. تشجيع البحوث والدراسات والأنشطة العلمية التي تربط الأصالة بالحداثة وصولاً إلى تنمية الاعتزاز بماضيها الجميل والاختيار الواعي لما في الحداثة من توجيهات ينفع منها الجيل الجديد .
3. التواصل العلمي والبحثي الهادف مع المراكز العلمية ، والعلماء والباحثين لإبراز دور المرأة في المجتمع علمياً وتربوياً ، وإبراز نشاطاتها البناءة في مجال التخصص والتعليم .
4. تسليط الضوء والاهتمام عما وصلت إليه المرأة لعراقية من رقي ومساهمة فاعلة في التنمية المستدامة لمجتمعنا الطيب .
5. تنمية الوعي التربوي لدى الجيل الجديد من خلال استعراض الأفكار والأنشطة التربوية والتعليمية التي تساهم في انماء روح الاحترام للأصالة والانتقاء الواعي للحداثة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ  
الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾

سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤

مجلة  
كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

**Iraqia University**

**Journal of the College of Education  
for Women: A Peer-Reviewed  
Academic Journal**

**جهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص المجلة: العلوم**

**الإنسانية والتربوية**

ISSN 2708-1354 (Print)

**ISSN 2708-1362 (Electronic)**

رقم الاعتماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار: (فصلي) كل  
ثلاثة أشهر.

نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني:-

[wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq](mailto:wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq)

هاتف سكرتارية التحرير: 07747936814 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2028)

مجلة كلية التربية للبنات - الجامعة العراقية ، المجلات الأكاديمية المحكمة:

<https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues>

- حقوق النشر محفوظة.
- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله الخطي.

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها  
ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

### التعريف:

مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات  
الجامعة العراقية تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 – 1354 ISSN (online): 2708 – 1362

مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م

وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة

في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

### دعوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة بإسهامات الباحثين، وأصحاب الأقلام من  
الكتاب والمثقفين في أقسام الفكر الإسلامي، والعلوم الإنسانية،  
والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما له صلة بشؤون المرأة  
والمجتمع، وقضايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية  
المعاصرة على وجه العموم ، على وفق قواعد النشر المعتمدة من هيئة  
تحرير المجلة ، على وفق تعليمات وضوابط النشر في المجلات العلمية  
الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.

**أولاً : رئيس هيئة التحرير:**

**الأستاذ الدكتور**

**ورقاء مقداد حيدر / الشريعة / الفقه المقارن / قسم الشريعة الإسلامية**

**ثانياً : مدير التحرير:**

**الأستاذ الدكتور**

**أحمد عبد الجبار فاضل / اللغة العربية / البلاغة والنقد / قسم اللغة العربية**

**ثالثاً : أعضاء هيئة التحرير:**

عضواً خارجياً	أ.د. مولود عويمر: تخصص: التاريخ / جامعة الجزائر / كلية العلوم الإنسانية	١.
عضواً خارجياً	أ.د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة: تخصص: أصول فقه / جامعة الوصل / كلية الدراسات الإسلامية/ الإمارات العربية .	٢.
عضواً خارجياً	أ.د. عبد الملك بو منجل: تخصص: اللغة العربية/ النقد الأدبي/جامعة سطيف ٢ ، الجزائر/ كلية الآداب واللغات .	٣.
عضواً خارجياً	أ.م.د. نجاة موسى الفيتوري : تخصص: تربية وعلم نفس/علم نفس تعليمي/ الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية التربية / ليبيا .	٤.
عضواً خارجياً	أ.م.د. نجاح عبدالله احمد البياع : تخصص: الدراسات الإسلامية / الدعوة والثقافة الإسلامية/ جامعة الأزهر / كلية أصول الدين / مصر .	٥.
عضواً ومدققاً للغة الإنكليزية	أ.د. سوسن صالح عبدالله سرية : تخصص: اللغة الإنكليزية/الترجمة.	٦.

عضواً	أ.د. بشرى غازي علوان : تخصص: اللغة العربية / اللغة .	٧.
عضواً	أ.د. نهلة عاشور منسي : تخصص: فلسفة إسلامية / الفقه الإسلامي .	٨.
عضواً	أ.د. محمود دهام نايف : تخصص: أصول الدين / الحديث النبوي .	٩.
عضواً	أ.د. ليث خليل خلف :تخصص: تاريخ / التاريخ القديم .	١٠.
عضواً	أ.م.د. وصال كاظم حسين : تخصص: اللغة العربية / البلاغة والأدب.	١١.
عضواً	أ.م.د. أسيل عبد الحميد عبد الجبار : تخصص: علم النفس التربوي.	١٢.
عضواً	أ.م.د. جنان عبدالله شفيق : تخصص: اللغة الإنكليزية / الأدب .	١٣.
عضواً	أ.م.د. زكري فاضل محل : تخصص: طرائق التدريس / التاريخ .	١٤.
عضواً	م.د. سماح ثائر خيري : تخصص: رياض أطفال .	١٥.
عضواً ومدققاً لغوياً	أ.د. يونس يحيى عبدالله : تخصص: اللغة العربية / اللسانيات النصية.	١٦.
عضواً ومحاسباً مالياً	أ.م.د. سينا أحمد جار الله : تخصص: دراسات مالية / إدارة مالية .	١٧.

### رابعاً : موظفو المجلة

١. م.م. مروة مرزة حمزة / تخصص: تاريخ / مسؤولة وحدة المجلة .

٢. براء إبراهيم سالم / سكرتيرة المجلة .

## ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه، شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية بنسبة محددة.
٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرساله إلى المحكمين.
٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة عل أن يكون الباحث مسؤولاً عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.
٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.
٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.
٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.
٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.
٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول للنشر، ولا يجوز النقل أي عن البحث إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.
٩. لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة وتقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.
١٠. تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً بـ APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو العملية، شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مسائلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم ،عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمع والعينات والأدوات ، فضلا عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.

١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.

١٣. يزود صاحب البحث- عند نشره- بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.

١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو رأي الكلية.

١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون باسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي [wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq](mailto:wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq) ، أو رقم هاتف المجلة.

١٧. أخيراً تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتتأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات، أو تلك التي تدعو إلى العصبية الفئوية والطائفية، وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

## دليل المؤلف Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (استمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الانتساب .
٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق (A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 2.5 سم من كل جانب بخط (Simplified Arabic) بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. وإذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكون بخط (Times New Roman) .
٣. لا يزيد البحث عن خمس وعشرين صفحة ، ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.
٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر إلى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).
٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.
٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.
٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا تزيد على صحيفتين مع السيرة الذاتية.
٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها بكل لقب علمي على وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ، ويتم تسليم الأجر إلى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصولات رسمية تحفظ حق الباحث وإدارة المجلة ، ولا تسترد الأجر في حالة رفض رئيس التحرير أو المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية أو لسلامة الفكرية أو غيرها.
٩. يستلم الباحث إيصالاً خطياً بتاريخ تسليم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.
١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة إذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .
١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث إلى مقومين بخطاب تأليف، استمارة رقم 3 المرفقة ، على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها ١٠ أيام، وبخلافه يقدم الخبير اعتذاره في أسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي إيجابياً باتفاق اثنين من المقومين يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

## دليل المقوم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقوم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول: (2)، ضعيف: (1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعاته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو أساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لتثبيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقوم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقوم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقوم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقوم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقوم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقوم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهداً خطياً بأنه قام بتقويم البحث علمياً على

وفق المعايير الموضوعية، وأن البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل

اسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الجامعة العراقية  
كلية التربية للبنات

مجلة

كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

فصلية دورية

تصدر عن كلية التربية للبنات

نعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

العدد الثاني والثلاثون (32) الجزء الأول

الصادر بتاريخ: 2026/ 3/15

## افتتاحية العدد...

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ ، وعلى آله  
وصحبه تسليمًا كثيرًا...  
أما بعد...

يولّد عدد جديد من مجلة ( كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية ) يحمل الرقم (32) ،  
الثاني والثلاثين ، بتاريخ 2026/3/15 ، يحوي بحوثاً متنوعة بين لغوية وأدبية وتربوية ونفسية  
وتاريخية واجتماعية ، وبحوث اللغة الإنكليزية ، ليكون العدد منهلًا للباحثين والدارسين والقراء  
عموماً ، يروي عطش المعرفة وحب العلم والتميز.

وفي هذا الإطار تؤكد إدارة المجلة حرصها على أن تكون البحوث المنتخبة في المجلة  
مثمرة للمجتمع والإنسان العراقيين ، وأن تلتزم بمبادئ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
وتعليماتها ، في نوعية الموضوعات التي تعالجها ، وإسهامها المباشر في تنمية المجتمع العراقي  
والارتقاء به في سلم العلم والمعرفة .

نسأل الله السداد والتوفيق للباحثين والقراء ، ونسأله تعالى السداد لنا في عمل تحرير المجلة  
، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكون لبنة في البناء المعرفي والعلمي لكليتنا الرصينة ،  
وخطوة نحو التقدم والازدهار العلمي لعراقنا الحبيب ، ومن الله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا  
محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.



هيئة تحرير المجلة  
ربيع 2026/3/15

(ج ١)

الصفحة	الباحث	اسم البحث	ت
	سرى خالد شاهين أ. د هدى محمد صالح عبدالجبار العبيدي	اسمُ الفَاعِلِ وَدَلَالَتُهُ فِي دِيْوَانِ أَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِيّ (٤٠٠هـ) -دراسة صرفية دلالية	.١
	م.م. نور حسن علي أ.د. أحمد خزعل جاسم	أنواع القواعد في ضوء القرآن الكريم /دراسة موضوعية	.٢
	م. م. هدى علاوي سواوي أ.د. أنوار جاسم حسن العنبيكي	مراسيم استقبال اللاجئين إلى دولة المماليك	.٣
	م.م. مريم أسعد ثامر سعود العاني أ.د. عبد عطا لله محمد مخلف الدليمي	المقاصد القرآنية في مواجهة الغلoul رؤية معاصرة في ضوء تفسير الامامين البغوي ومحمد رشيد رضا في مجال التربية والتعليم (دراسة مقارنة)	.٤
	مريم نوري حسان أ.د. أحمد عبد الجبار فاضل	الأدوات التشبيهية و فاعليتها الأسلوبية في سورتي النساء و الأعراف	.٥
	م.م. عبدالله هشام محسن أ.د. خالد سلمان جواد م.د. عامر عبد رسن	تحقيق التوافق بين الالتزامات الدولية والقوانين الوطنية	.٦
	أ.م. د. سهام حسن خضر	تحولات الخطاب الشعري العراقي بعد الألفية الثانية: مقاربة تداولية رقمية	.٧
	أ.م.د. رعد هوير سويلم	تحولات المقدس والمدنس في رواية شهيد(كش وطن)، دراسة سسيوثقافية	.٨
	أ. م.د. قاسم عبد الأمير وسيم	موقف إيطاليا من التقارب الألماني - السوفيتي ١٩٣٩ - ١٩٤١ /دراسة في ضوء الوثائق الألمانية	.٩
	أ.م.د. وسام ياسين جاسم	(النهى وتطبيقاته في سنن أبي داود (باب البيوع) دراسة أصولية - نماذج تطبيقية	.١٠
	أ.م. يسرى مهدي حسون	فاعلية استخدام تقنية الواقع الممتد (XR) في تدريس مادة طرائق التدريس على تنمية مهارات التفكير النقدي وحل المشكلات لدى طلاب كليات التربية في بغداد	.١١

صالح عبدان سلمان	التأطير الإعلامي لأزمة المياه في تغطيات القنوات الفضائية العراقية/دراسة تحليلية	.١٢
بان سنان إسماعيل	مصارف الزكاة وأثرها في تحقيق الأمن الغذائي جائحة كورونا أنموذجا	.١٣
صهباء يوسف يعقوب محمد	جماليات الأسلوب في التشكيل العراقي المعاصر (معرض الواسطي الرابع عشر أنموذجا)	.١٤
عبير عبيد جبار مظفر فائز كاظم	سياسة العراق الخارجية: بين التوازن الاقليمي والضغوط الدولية خلال فترة ٢٠١٤-٢٠٢٤	.١٥
هلبين بهجت أنور	Body – Related Idiomatic Expressions in English and Kurdish	.١٦
د. شاکر کتاب محجوب	التأثير الأنثروبولوجي للنص القرآني في الأدب العربي (عصر النبي ﷺ نموذجا)	.١٧
م.د. عدنان ياسين حسين	الاحتلال الألماني لهولندا ١٩٤٠-١٩٤٥	.١٨
م.م. شهد عادل صبحي	دور العراق في مستقبل العلاقات الاقتصادية الإقليمية في الشرق الأوسط	.١٩
م.م. حذيفة شهاب احمد	المرونة في أحكام العبادات للأقليات المسلمة (دراسة فقهية معاصرة)	.٢٠
م.د. عمار منصور عبد النبي صالح	أثر قاعدة "الضرر يزال" في فقه العلامة الحلي (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)	.٢١
م.م. كاظم وحيد نعمه	الموسيقى العسكرية في العراق ابان العهد الملكي ١٩٢١-١٩٥٨ / (دراسة تاريخية)	.٢٢
م.م. ناصر جمال ناصر الجميلي	نقابة السادة الأشراف في كتاب تاريخ بغداد وذبوله	.٢٣
م.د. أنسام يونس حماد	صور النقد الأدبي في كتاب ( ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة) لابن رشيد الفهري السبتي (ت ٦٦٣هـ)	.٢٤
م.م. سناء عبد صكب	بناء الزمن السردي في رواية دموع أموية	.٢٥
م.م. نائلة ياسر صلاح	Chameleonism in "The Chameleon" by Anton Chekhov	.٢٦
م.م. علي عباس زغير	المفهوم القرآني للعقل والوعوق الفكري	.٢٧
م.م. محاسن عبد الحسن عبد النبي	الترادف الدلالي بين ألفاظ الأنواء في القرآن الكريم	.٢٨

٢٩.	الجوانب الاقتصادية في مؤلفات المستشرق ستانلي لين بول (الزراعة - الصناعة) انموذجاً	عمر علي عبد عباس أ.د. وفاء عدنان حميد
٣٠.	Oodgeroo Noonuccal as an Organic Intellectual: Counter Hegemony and Poetic Resistance	صبا خلف طالب أ.م.د. نجوى خالد عبد الكريم
٣١.	الشفاعة في العصر العباسي(٣٣٤-٤٧٤هـ/٩٤٥- ١٠٥٥م) شفاعة أمراء بني بويه انموذجاً	سوسن عبد الرزاق حسين أ. د. رغيد كمر مجيد
٣٢.	شعرية الوصف في بناء الحدث (الواقعي) في رواية طوق الحمام لرجاء عالم	نور محمد حسين أ.د. زينب عبد الأمير حسين
٣٣.	سياسة المملكة المغربية الخارجية تجاه تونس وليبيا (١٩٩٩-٢٠١٦)	تبارك ميثم علوان أ. د طارق زيدان خلف
٣٤.	روايات غزة وعسقلان في السنة النبوية: دراسة عقدية تحليلية لموقف المسلمين من نوازل غزة المعاصرة	مريم زياد طارق أ.د. حسام عبدالمك
٣٥.	مفارقة التضاد في شعر ابن زمرك الأندلسي	ريام ماجد غياض أ.د. بان كاظم مكي
٣٦.	تطور المجمعات السكنية وتوزيعها في قضاء الكاظمية	كوثر صادق عواد أ.م.د. رفل إبراهيم طالب
٣٧.	أخلاقيات الإدارة المالية في سورتَي البقرة والنساء	مريم نومان نوار أ.م.د. د. سينا أحمد جار الله أ.م.د. د. رؤى ماجد طعمه
٣٨.	الوافدون الداخلون الى بغداد في العصر العباسي الأول (١٣٢/٢٤٧هـ)	تبارك عامر كامل أ.د. مها أسعد عبدالحميد
٣٩.	حق المؤلف وعلاقته بالأمانة العلمية	عايد مخلف نطاح الدليمي أ. د جمال ابراهيم الحيدري
٤٠.	A Stylistic Analysis of Zohran“ “Mamdani’s Winning Speech	سجاد طالب جيساس أ.د. سراب قدير مغير
٤١.	الحقيقة والمجاز وتطبيقاته عند أبي حفص النسفي (سور المئين أنموذجاً)	آلاء سعدون فرحان أ. د. عروبة خليل إبراهيم
٤٢.	أسلوب القصر في آيات النصر والهزيمة في القرآن	نورس عيدان حريجة

	أ.د محمد حسين توفيق	الكريم	
	سحر حمزه باوه أ.م.د. اسراء جلال جواد	Railroad Colonialism, Slow Violence and Environmental Injustice in Hanay Geiogamah's Body Indian	. ٤٣
	الزهراء سعد محمد أ.م.د. انعام هاشم هادي	A research paper titled: "Media's Depiction of Contemporary American in Theresa Rebeck's Our House" Dream	. ٤٤
	علاء مهدي حسن أ.م.د.بيداء علي حسين	( التشفير و اشتغالاته بين العالمية و المحلية في اداء الممثل العراقي المعاصر مسرحية يس كودت انموذجاً	. ٤٥
	أحمد محمد جاسم أ.د.ميثم محمد علي	أبيات المعاني المرتبطة بسياق قصصي دراسة تحليلية	. ٤٦

# حق المؤلف وعلاقته بالأمانة العلمية

Copyright and its relation to scientific integrity

كلمات مفتاح: المؤلف، الامانة العلمية ، وسائل الحماية

Keywords: Author, Academic Integrity, Protection Mechanisms

عايد مخلف نطاح الدلومي

Ayed Mukhlif Nattah Al-Dulaimi

أ. د جمال ابراهيم الحيدري

Prof. Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari

كلية القانون – جامعة بغداد

College of Law – University of Baghdad

## الملخص

عادة ما تعرف حقوق الملكية الفكرية بأنها " تلك الحقوق التي ترد على كل عمل إبداعي مبتكر أنتجه العقل البشري في حقول الآداب والفنون والعلوم والصناعة والتجارة، وهي حقوق استثنائية لمالكها الاستثنائية بها قبل الغير مدة من الزمن لقاء الجهد الإبداعي والمبتكر الذي مكنه من التوصل إلى هذا الحق.

## Abstract

Intellectual property rights are usually defined as "those rights that apply to every innovative creative work produced by the human mind in the fields of literature, arts, sciences, industry and commerce. These are exclusive rights for their owner to have exclusive rights over others for a period of time in return for the creative and innovative effort that enabled him to reach this right."

## المقدمة

يعدّ حق المؤلف أحد أهم فروع الملكية الفكرية، لما يمثله من حماية للنتاج العلمي والأدبي المرتبط مباشرة بجهد الإنسان الفكري. ومع اتساع حركة النشر وتطور وسائل التواصل العلمي، برزت الحاجة الملحة إلى صيانة هذا الحق من مختلف صور الاعتداء، سواء من خلال النسخ أو الاقتباس غير المشروع أو السرقات الأدبية وإعادة نشر المصنفات دون إذن.

وفي المقابل، تقوم الأمانة العلمية بوصفها ركيزة أساسية في العمل الأكاديمي، على احترام جهد الغير وإسناد الأقوال إلى أصحابها والالتزام بضوابط التوثيق. ويُعدّ الإخلال بهذه الضوابط انتهاكاً للأمانة العلمية واعتداءً قانونياً على حق المؤلف في آن واحد، وهو ما يهدد الثقة بالإنتاج العلمي ويقوّض معايير النزاهة داخل المجتمع الأكاديمي.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة العلاقة بين حق المؤلف والأمانة العلمية، وبيان صور الاعتداء المنتشرة في الوسط البحثي، وتحليل الوسائل القانونية —الإجرائية والمدنية والجزائية— التي وضعتها التشريعات لحماية المصنفات الفكرية، فضلاً عن دور الأنظمة الجامعية في مواجهة السرقات الأدبية. وتهدف هذه الدراسة إلى الإسهام في توضيح الإطار القانوني والأخلاقي الذي يكفل صون حقوق المؤلفين وتعزيز قيم النزاهة في البحث العلمي.

يتركز نطاق هذا البحث على تحليل الإطار القانوني والأكاديمي لحماية حق المؤلف وعلاقته بالأمانة العلمية في العراق ولبنان، وضمن حدود التشريعات الوطنية والأنظمة الجامعية، دون التوسع في الجوانب التقنية أو الاقتصادية أو الدولية لحقوق الملكية الفكرية كلمات مفاتيح: المؤلف، الامانة العلمية ، وسائل الحماية

### مشكلة الدراسة

على الرغم من تعدد التشريعات الوطنية والإجراءات الجامعية التي تهدف إلى حماية حق المؤلف وتعزيز الأمانة العلمية، ما يزال الوسط الأكاديمي يشهد اتساعاً في صور الاعتداء على المصنفات الفكرية، ولا سيما السرقات الأدبية والانتهاك غير المشروع. ويعود ذلك في جانب منه إلى غياب الوعي الكافي بطبيعة العلاقة بين حق المؤلف والأمانة العلمية، وإلى القصور في وسائل الحماية القانونية والإدارية. ومن هنا تتمثل مشكلة البحث في، إلى أي مدى تتكامل النصوص القانونية في العراق ولبنان مع الأنظمة الجامعية في صيانة حق المؤلف، والحد من انتهاكات الأمانة العلمية، وما هي أبرز أوجه القصور التي تسمح باستمرار تلك الاعتداءات رغم وجود تشريعات تحمي المصنفات الفكرية ؟

### أهمية الدراسة:-

تبرز أهمية الدراسة من ناحيتين، الأولى هي أهمية نظرية تعالج مشكلة قائمة بأصولها في المجتمع عامةً والمجتمع العربي بشكل خاص وهي مشكلة فهم حق المؤلف وعلاقته بالأمانة العلمية.

وتضاف هذه الدراسة إلى الدراسات المتخصصة في هذا المجال لفقهاء القانون ورجال القضاء، أما الأهمية العملية لهذه الدراسة فتبرز في إظهار بعض جوانب القصور في كشف ومعالجة فهم حق المؤلف وعلاقته بالأمانة العلمية.

### أهداف الدراسة:-

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على فهم حق المؤلف وعلاقته بالأمانة العلمية في القانونين العراقي وكذلك في القانون اللبناني وبيان ضوابط الكشف والمعالجات التي اتخذت في الحد من هذه الظاهرة .

### منهج الدراسة:-

اعتمدت في دراستي هذه على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص الأنظمة والقوانين

المعمول بها في العراق وكذلك قوانين بعض الدول العربية.

### المبحث الاول: المقصود بحق المؤلف وعلاقته بالأمانة العلمية

وهي الحقوق التي ترد على أشياء معنوية تحصلت من نتاج فكري مكنت صاحبه من الاستحواذ والاحتكار في استغلاله مادياً ومعنوياً وان هذه الحقوق لم تكن معروفة في بادئ الامر الا في بداية القرن التاسع عشر الذي اظهر هذه الحقوق التي ترد على نتاج الفكر والذهن واعتبرها نوع جديد من الحقوق التي تختلف عن الحقوق التقليدية المتعلقة بالحقوق المالية سواء الحقوق الشخصية او العينية.

ولحق المؤلف حضور بارز في صفحات التاريخ، ابتداء من عصور الرومان والحضارات الصينية القديمة، وهي التي لم تعرف "حق المؤلف" بذات الصورة المقررة في عالم اليوم من حق محمي بمقتضى تشريعات قانونية، وإنما بمقتضى قواعد أخلاقية صرفة وخصوصاً فيما يتعلق بالجانب أو الشق المعنوي من حقوق المؤلف. كذلك كان لمبادئ حق المؤلف حضور في التاريخ العربي والإسلامي، إلا أن أغلب من تعرضوا بالكتابة في حق المؤلف نجدهم يميلون إلى القبول بفكرة الربط بين فكرة الحماية القانونية لحق المؤلف واختراع "غوتنبرغ" لآلة الطباعة في القرن الخامس عشر. إلا أن الثابت لدى الجميع أن أول تشريع لحماية حق المؤلف كان في بريطانيا في العام ١٧١٠م، وقد عرف بقانون "الملكة آن".<sup>(١)</sup>

إضافة للجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لحق المؤلف، وعلى الرغم من عدم الاتفاق على تعريف واحد موحد لمفهوم حق المؤلف، سواء في المواثيق الدولية أو التشريعات المحلية أو الآراء الفقهية، إلا أننا نكاد نلمس خطوطاً تصل بين مجموعة من عناصر المفهوم في كل تعريف.<sup>(٢)</sup>

هذا ويعرف حق المؤلف بأنه هو "تلك الملكة القانونية التي تخول المؤلف الحق بنسبة منتجه الفكري (المعبر عنه مادياً) إليه، وتكفل له الحق في استغلاله للكسب المالي بأية وسيلة قانونية مشروعة".

وإذا ما حاولنا تفكيك مفردات التعريف السابق لوقفنا على جملة من العناصر التي تشكل بمجملها

(١) نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٢م، ص ٦٩.

(٢) فاروق الأباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، القاهرة، دار النهضة، ٢٠٠٤م، ص ٤٣.

مفهوم حق المؤلف، وهي:

- "الملكة القانونية"، ويقصد بها الامتيازات أو الحقوق التي يقرها القانون للمؤلف باللجوء إلى القضاء ومؤسسات القانون في الدولة لحماية مصنفه.
- "المؤلف"، وهو الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف، والذي قد يتمتع بامتيازاته وحقوقه أشخاصا معنويون وفق ترتيبات قانونية معينة، كدار النشر أو مركز الأبحاث الذي صدر عنه المصنف.<sup>(١)</sup>
- "المنتج الفكري المعبر عنه ماديا"، ويطلق عليه "المصنف".
- "نسبة المصنف للمؤلف"، يعرف ب "حق العزو" ويمثل جانب الحقوق المعنوية أو الأدبية للمؤلف،
- "الاستغلال للكسب المالي"، ويمثل جانب الحقوق المادية أو الاقتصادية لحق المؤلف.
- "شرعية وقانونية وسيلة الاستغلال المالي"، ويقصد بها عدم احتكار المؤلف لمصنفه وابتزاز الغير به<sup>(٢)</sup>. وهنا سيتم توضيح ذلك من خلال التعرف على عناصر الحقوق المعنوية وعناصر الحقوق المادية.

#### الفرع الاول: عناصر الحقوق المعنوية لحق المؤلف:

نظرا لقداسة العلاقة بين الفكر وصاحبه، كان من الضروري كفالة جملة من الحقوق التي يتمتع بها المؤلف على الدوام في حياته وبعد مماته. وقد أطلق على العلاقة التي تربط بين المؤلف ومصنفه بعلاقة أو "حق الأبوة" دلالة لوثاق الصلة ونسبها.<sup>(٣)</sup>

وينصب الحق الأدبي على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف بحد ذاته<sup>(٤)</sup>. والحقوق الأدبية غير قابلة للتصرف بطبيعتها، شأنها شأن الحقوق الشخصية البحتة المتصلة بشخص الإنسان.<sup>(٥)</sup>

وتتسم الحقوق المعنوية وفقا للوصف السابق بجملة من الخصائص المميزة، ومن ذلك أنها:

(١) عبد الرشيد مأمون، أبحاث في حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤.

(٢) اليونسكو، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، باريس، اليونسكو، ١٩٨١م، ص ٢٣.

(٣) وفا أشرف وفا، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، ط ١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٢٩.

(٤) نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص ٧١.

(٥) عبد الفتاح مراد، التعليق على قوانين الملكية الأدبية والفنية، (د. م)، (د. د)، ص ٤٩.

١. حقوق دائمة لا تأقوت فيها، يتمتع بها المؤلف حال حياته وتخلد اسمه بعد مماته.

٢. حقوق لا تقبل الحجز القانوني عليها، وفق أي تشريع وطني أو معاهدة دولية.

٣. حقوق لا يجوز التنازل عنها حتى ولو برضاء المؤلف.

وتثير السمة الأخيرة إشكالية موضوعية في الحالات التي يتنازل فيها المؤلف طواعية عن حقه الأدبي مقابل المال أو دون مقابل، ومثال ذلك ما تقوم عليه جملة من مؤسسات الأبحاث التي تقدم لطلبة الجامعات أبحاثاً جاهزة ليقدموها بوصفهم مؤلفي أو معدي تلك الدراسات.<sup>(١)</sup> وتشمل هذه المجموعة جملة من العناصر والحقوق، نعرض لها بإيجاز فيما يلي:

١. حق المؤلف في تقرير نشر مصنفة من عدمه، ولهذا الحق عدة مسميات، أهمها: حق التوزيع الأول، حق الكشف عن المصنف، وحق البوح.

٢. حق المؤلف في نسبة مصنفة إليه، فالمصنف بمثابة الابن للمؤلف وفق حق الأبوة، فيكتب اسمه عليه ويشار إليه عند كل ذكر لمصنفة.

٣. حق المؤلف في الدفاع عن مصنفة من أي اعتداء يلحق به، وله أن يسلك في ذلك جميع الوسائل التي يقرها القانون.

٤. حق المؤلف في تعديل مصنفة، لما يرثيه من أسباب جدية، وحقه في سحب مصنفة من التداول (حق التوبة)<sup>(٢)</sup>. ولما كان المصنف بعد قرار المؤلف بنشره يدخل في حق الجمهور، يتوجب أن يستند قرار سحبه لأسباب خطيرة وجدية.

٥. حق المؤلف في إلزام الغير باحترام وسلامة مصنفة، بعدم تعييبه بتعديل أو حذف أو إضافة.

### الفرع الثاني: عناصر الحقوق المادية لحق المؤلف:

الحقوق المادية (ويطلق عليها أيضاً: المالية، الاقتصادية) هي عبارة إيراد يتلقاه المؤلف كمقابل (مكافأة) عن جهده الذهني<sup>(٣)</sup>، ليتسنى له العيش الكريم والاستمرار في الإبداع الفكري أو العلمي. وعن طريق هذا الجانب من الحقوق يخول المؤلف حق استغلال مصنفة، ويبيح له نقله

(١) يشمل مصلح الجامعات في هذا البحث كافة أشكال المؤسسات الأكاديمية التي تطرح برامج تعليمية لما بعد مرحلة الثانوية العامة، وبالتالي يدخل في هذا المفهوم المعاهد وكليات المجتمع وغيرها.

(٢) تناول "ديفيد رزنيك" هذه المسألة في باب تصحيح الأخطاء والتي تأتي حرصاً على الأمانة العلمية. أنظر: رزنيك، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٣) اليونسكو، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، مرجع سابق، ص ٢٧.

إلى شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل.<sup>(١)</sup>

تتسم الحقوق المالية لغايات الكسب المالي، بجملة من الخصائص المميزة، ومن ذلك: كونها تتسم باستثنائية المؤلف عليها، فيما خلا الاستثناءات التي ترد على من بحوزته ترخيص استغلال، أو وفقاً لاتفاقية نشر وتوزيع. وهي على عكس الحقوق المعنوية، يتصور التنازل عنها والتصرف فيها، كما أنها قابلة للحجز القانوني عليها، وهي حقوق مؤقتة بمدة زمنية معينة بعد وفاة المؤلف.

ويستغل المؤلف مصنفه للكسب المالي من خلال نقله للجمهور، ويكون ذلك إما بصورة مباشرة، وإما بصورة غير مباشرة. ويكون النقل المباشر بالعرض المباشر كالتلاوة العلنية أو الإذاعة وغيرها من السبل المشابهة.

أما النقل غير المباشر، فيتم عن طريق نسخ المصنف بواسطة الطباعة أو التصوير أو سواها؛ وبذلك يدخل حق الاستنساخ (أو النشر) في هذا الشق من أشكال استغلال المصنف الأدبي مالياً. ويقصد بالنسخ "التثبيت المادي للمصنف بأية طريقة تقنية، موجودة أو ستكتشف، تسمح بنقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة".<sup>(٢)</sup>

#### أولاً: المصنف محل الحماية القانونية:

يقصد بالمصنف في قاموس حقوق المؤلف، الإنتاج الفكري الذي يتوصل إليه المؤلف بشكل معبر عنه مادياً، ويشمل ذلك جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في مجالات الأدب والعلم والفن.<sup>(٣)</sup> وبالتالي، فإن الحماية القانونية تكون على ذلك التعبير المادي وليس على الفكرة المجردة؛ فالمصنف هو كل فكرة مبتكرة تجسدت في إطار مادي ملموس.<sup>(٤)</sup>

أما عن المصنفات المشمولة بالحماية القانونية وفقاً للنصوص التشريعية، فقد اكتفت أغلب التشريعات الوطنية في تعريفها للمصنف، ابتغاءاً للشمول ولصعوبة التحديد، بالإشارة إلى أنها "منتجات الإبداع الفكري في العلوم والأدب والفن"، وبالتالي أوردت مواداً تعدد فيها أنواع المصنفات المحمية على سبيل المثال لا الحصر.

(١) حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، عمان، دار وائل، ٢٠٠٠م، ص ١٢.

(٢) محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، القاهرة، (د. د)، ١٩٩٦م، ص ٥٢.

(٣) صلاح زين الدين، صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط ١، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٦م، ص ٣٠.

(٤) أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف، ط ١، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩١م، ص ٣٩.

وجاءت بعض التشريعات، والحديثة منها على الخصوص، بالنص على كافة أشكال التعبير المادي للمصنفات بما يشمل السبل التكنولوجية الحديثة.

هذا ويخرج عن نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف مجموعتان من المصنفات: تمثل المجموعة الأولى جملة من المصنفات غير المشمولة بالحماية القانونية نظرا لطبيعتها، ومثال ذلك: الوثائق الرسمية كالتشريعات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، الأخبار الصحفية، ومصنفات الفلكلور الوطني.

أما المجموعة الثانية، فتمثل المصنفات التي أبيح استعمالها لأغراض قانونية معينة، ومثال ذلك: إمكانية "عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي"، و"نسخ أجزاء قصيرة من مصنف ما لأغراض التدريس، وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ."<sup>(١)</sup>

ثانياً: صور الاعتداء على حق المؤلف:

تختلف التشريعات الوطنية في أسلوب طرحها لمسألة الاعتداء على المصنفات المحمية، فمنها من تطلق عبارات تقر فيها بإدانة جميع صور الاعتداء بصورة عامة، ومنها ما تتضمن أحكاماً تفصيلية لصور الاعتداء المعاقب عليها، ومنها ما يجمع بين الأسلوبين. وهناك من التشريعات ما يترك معالجة ذلك من خلال نصوص متناثرة في قوانين متعددة (قانون العقوبات، القانون المدني، قانون المطبوعات، وقانون المنافسة غير المشروعة).<sup>(٢)</sup>

كان ذلك بخصوص التنظيم القانوني لحماية حق المؤلف، أما الحماية الإدارية التي توفرها الجامعات، والتي سنعرض لها لاحقاً، فإنها تكاد تقتصر على حظر ما تطلق عليه "السرقات الأدبية" أو "الانتحال"، وهي الصورة الأكثر استيعاباً في بيئة البحث الأكاديمي في الجامعات. إلا أنه ولغايات بعض الشمول، فإننا نعرض بعبارة لصور الاعتداء وفقاً لتعداد الفقه القانوني، ومنها:

١. الاقتباس أو الاجتزاء غير المشروع، وهو ما يدخل في نطاق جريمة السرقة الأدبية أو الانتحال، والذي يشمل إلى جانب السرقة الجزئية (الاقتباس)، السرقة الشاملة (النقل الكلي).
٢. إقدام بعض دور النشر على إعادة طباعة بعض المصنفات دون إذن مؤلفها.
٣. ترجمة المصنفات دون تصريح من صاحب الحق على المصنف الأصلي.

(١) رشاد توم، الامانة العلمية في البحث الاكاديمي ارتباطا بحق المؤلف، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢) اليونسكو، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، مرجع سابق، ص ٥٨.

٤. الاعتداء على عنوان المؤلف، ويعمد المعتدي إلى ذلك بغية التضليل لانتهاك آخر وهو تقليد مصنف معين، بأن هذا العنوان للمصنف المزور وليس الأصلي.

ويجدر بنا التنويه إلى أن السير على طريقة المؤلف لا تشكل أي اعتداء على حقوق المؤلف، ومن ذلك ما ينتهجه البعض من اتباع نهج أساتذتهم أو الأسبقين بشكل عام.

وبالعودة إلى "ديفيد رزنيك" صاحب كتاب "أخلاقيات العلم"، نقرأ له أنه يوازي بين مسلكين هما في نظره مخالفة لمبادئ الأمانة العلمية. أولها، وهو ما يتفق مع النصوص القانونية، يتمثل بالانتحال. أما الثاني، فهو ما يطلق عليه رزنيك "المجاملة في التأليف"، وهي الحالة التي يتم فيها تضمين أسماء بعض الأشخاص كمؤلفين لمصنفات لم يقوموا بتأليفها، الأمر الذي يتناقض ومبدأ مسؤولية المؤلف عما ألفه. ويشمل رزنيك في ذلك عبارات الشكر التقدير التي يصدرها بعض المؤلفين في بداية مصنفاتهم تقديراً لمن وجد لديهم بعض المعونة المادية أو المعنوية لدى إعدادهم للمصنف، وهو يرى -ونجده في ذلك محقاً- أنه إن كان من الضروري ذلك من باب اعطاء كل ذي حق حقه، فلا بد من الإشارة إلى الإسهام الذي قدمه كل شخص وبشكل واضح ومفصل<sup>(١)</sup>. إلا أن هذه الحالة لم يشملها النص القانوني ولا بأي شكل من الأشكال، سوى حق الإنسان بعدم استعمال اسمه ونسبة الأشياء إليه دون إذنه، أما وقد أقر بموافقتة فلا شيء يمنع.

#### المبحث الثاني: الحماية القانونية لحق المؤلف:

لما كان للعقل تلك القيمة الأسمى في مفردات الحضارة، جهد البشر بحثاً لسبل حمايته وكفالاته والفكر الذي يتولد عنه. تتعدد أشكال حماية حق المؤلف وامتداده في مفهوم الأمانة العلمية، ابتداء بمخاطبة وإشجاء قيم الأخلاق والخير في نفوس البشر والباحثين خصوصاً، ولما لم يكن لذلك الأسلوب ضمانات نجاح وفعالية، كان لا بد من ضرورة توافر أشكال أخرى من الحماية قائمة على عنصر القهر والمنعة، وذلك من خلال طريقتين: الأولى، وهو ما نعرض له بعجالة بعض الشيء، يتمثل بالحماية التي توفرها الجامعات وفقاً لأنظمتها الإدارية الخاصة بالأمانة العلمية وقواعد البحث العلمي والأكاديمي.

أما الطريق الثاني، فيتمثل بالحماية القانونية لحق المؤلف بجميع الأشكال المتاحة، ابتداء من الحماية الإجرائية، مروراً بالحماية المدنية، وانتهاءً بالحماية الجزائية.

(١) ديفيد رزنيك، "أخلاقيات العلم: مدخل"، ترجمة عبد النور عبد المنعم، سلسلة عالم المعرفة، مرجع سابق، ص

أما بخصوص الحماية الإدارية التي تكفلها الجامعات، فتكون عن طريق إصدارها لمجموعة من الأنظمة الإدارية ذات العلاقة بالبحث العلمي والأكاديمي، وتختلف مسمياتها من جامعة إلى أخرى، ومن ذلك على سبيل المثال: "تعليمات الأمانة الأكاديمية" كما في جامعة بيرزيت، و"ميثاق الأمانة العلمية" كما في الجامعة العربية المفتوحة. ذلك مع أنه كان بوجدنا استعراض مجموعة أكبر من التجارب، إلا أنه وباستعراض الموقع الإلكتروني لاثنتين من أشهر الجامعات على المستوى العربي، لم نجد أية إشارة لتجريم السرقات الأدبية على الرغم من اطلاعنا الدقيق على الأنظمة الإدارية المنظمة لشؤون الطلبة والبحث العلمي فيها. وقد تضمن النظامان المذكوران أعلاه تنظيم موضوعات ذات علاقة بتجريم السرقات الأدبية والعقوبات المقررة بخصوصها، إضافة إلى كفالة حق المتهم بالدفاع عن نفسه.

لا شك أن في إقرار مثل تلك الأنظمة الإدارية في الجامعات، مع ضمان تفعيلها وفعاليتها، ما من شأنه أن يكفل نوعاً من الحماية لحق المؤلف بحظر الانتحال والسرقات الأدبية على مستوى الأبحاث الأكاديمية التي يقدمها الطلبة. وهي تمثل نوعاً من الكفالة القائمة على سلطة العقاب النسبي والمتدرج من خصم العلامات ابتداءً، مروراً بالتنبيهات والإنذارات والفصل المؤقت، وانتهاءً بالفصل النهائي أو الطرد. وبلا شك فإن ذلك أقصى ما قد تكفله الجامعات من عقوبات.

ولكن، وعندما كان لحق المؤلف تلك الأهمية البالغة، ولما تشكل السرقات الأدبية والانتحال من خطورة على أحد أهم حقوق الإنسان المعنوية والمادية، كان لا بد لنا من التعرّيج على شكل آخر وأهم من أشكال الحماية لحق المؤلف، وهي الحماية القانونية التي تنظمها وتقرها الأجهزة الرسمية للدولة من قضاء ونيابة عامة وشرطة وغيرها. فيما يلي عرض موجز للخطوط العامة في عناصر الحماية القانونية لحق المؤلف، والتي سبق وعرجنا لبعض منها في الفرع السابق عندما عرفنا المصنف وعناصر حق المؤلف المعنوية والمالية.

### الفرع الأول: وسائل الحماية القانونية لحق المؤلف على المستوى الوطني:

عند الحديث عن وسائل الحماية القانونية لحق المؤلف على المستوى الوطني، يكون بإمكاننا تصنيفها إلى شقين رئيسيين: يتناول الشق الأول، أنواع الحماية القانونية من حيث المصدر، ويشمل الحماية القضائية، والحماية الدستورية. أما الشق الثاني، فيتناول أنواع الحماية القانونية من حيث الغاية (الموضوع)، ويشمل الحماية الإجرائية، الحماية المدنية، والحماية

(١). الجزائرية.

أما الحماية القضائية كإحدى وسائل الشق الأول، فتكون وفقا لمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة والإنصاف، اللتين يلتزم القاضي بإعمالهما في حالة عدم وجود نص تشريعي. وهو بذلك يقرر عدة أشكال من الحماية الغائية لحق المؤلف، ونقصد بالحماية الغائية تلك التي تتنوع بتنوع الغاية التي أقرت لها. وقد كان للقضاء المصري تجربته الرائدة في هذا المجال<sup>(٢)</sup>. والذي تصدى لجملة من القضايا ذات الطبيعة الجزائرية وفقا لقانون العقوبات العام، وقبل وجود تشريع خاص بحماية حق المؤلف<sup>(٣)</sup>.

وقسم من القوانين اعطاها الحماية بمجرد ابتكارها دون أي إجراء شكلي<sup>(٤)</sup>.

أما الحماية الدستورية لحق المؤلف، فتكون بالنص على كفالتها في الدستور أو القانون الأساسي كما في فلسطين. وهذه الحماية بهذه الرفعة من المستوى (الدستوري) هي أقوى الضمانات القانونية لحماية حق المؤلف. إذ أنها تسمو بهذا الحق من مرتبة الحقوق العادية إلى مرتبة الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور للمواطنين. ذلك وإن كان القانون الأساسي الفلسطيني لم يقدم نصا خاصا بحماية حق المؤلف، الأمر الذي لم يغفله المشرع الدستوري المصري.

إن أهم ما يميز "وسائل الحماية القانونية من حيث الغاية"، أنها تعمل على إكمال بعضها البعض، وإن كانت تنظم في أغلب الأحيان تشريعات متفرقة (التشريع الخاص بحق المؤلف إضافة للقواعد العامة في بعض التشريعات الأخرى).

تهدف الحماية الإجرائية -كما يتضح من التسميات العديدة التي تطلق عليها (كالحماية التحفظية والحماية المستعجلة)- إلى حفظ حقوق المؤلف إلى أن يتم الفصل في الدعوى التي يقيمها صاحب حق المؤلف عند الاعتداء على أي من حقوقه، وهي بذلك تقوم بثني المعتدي عن أي نوع من الأعمال التي تؤدي إلى الاستعمال غير المشروع للمصنفات المحمية<sup>(٥)</sup>.

ومن جملة تلك الإجراءات التحفظية أو المستعجلة -وعلى سبيل المثال لا الحصر- حظر

(١) رشاد نوام، الامانة العلمية في البحث الاكاديمي ارتباطا بحق المؤلف، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) السيد حسن بدرابي، التعدي على الحقوق والجزاءات المدنية، بحث مقدم في ندوة الوايو الوطنية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة، القاهرة، ٢٢ شباط ٢٠٠٣م، ص ١٢.

(٣) أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

(٥) نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

نشر المصنف المقلد ووقف تداوله، مصادرة النسخ المستوردة من المصنفات غير المشروعة، وإتلاف المصنفات المقلد.<sup>(١)</sup>

أما الحماية المدنية، فتأتي لتجبر الضرر المادي الذي يلحق بالمؤلف نتيجة انتهاك حقوقه وتقويت مصالحه.

ويتم تكييف المساس بأي من حقوق المؤلف بأنه خطأ، سواء أكان بحسن نية أو سوء نية، وبالتالي يكون للمؤلف أو من يمثله أو يخلفه حق الحصول على التعويضات، طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني.<sup>(٢)</sup>

وللضرر المترتب على الاعتداء على حق المؤلف صورتان: الضرر المعنوي (الأدبي)، وهو الذي يمس شخصية المؤلف ويؤثر على مركزه في المجتمع، كأن يقوم أحدهم بتشويه مصنف ما بالحذف أو التعديل أو الإضافة<sup>(٣)</sup>. هذه الصورة الأولى، أما الصورة الثانية فتتمثل بالضرر المادي، وهو الذي يمس بحق المؤلف المالي، ويتمثل في المبلغ الذي كان سيدفعه المتسبب بالفعل الضار (المقلد) للمؤلف في حال حصل على إيجاب أنواع الحماية السابقة يقرر المشرع نوعاً ثالثاً يعتبر الأكثر زجراً والأضمن حماية لحق المؤلف، ألا وهي الحماية الجزائية.

هذا والرأي الذي لا نريد لأحد أن يفهمه بباب المفاضلة بين أنواع الحماية القانونية، فلكل منها دورها المعبر والمكمل للآخر، إلا أن كثيراً من المعتدين والمقلدين لا يقيمون أي اعتبار لعقوبة مفادها دفع تعويض مالي لمن انتهكت حقوقه. أما الحماية الجزائية، وما يرافقها من عقوبات تتمثل بالحبس والغرامة تكون كفيلاً بالحد من تكرار الاعتداء. ولتلك الأهمية ارتأينا أن نفردها لها الفرع التالي بشكل مستقل.

### الفرع الثاني: الجوانب الموضوعية والإجرائية للحماية الجزائية لحق المؤلف:

تناول الفقه الجزائي جريمة الاعتداء على حق المؤلف تحت مسمى "جريمة التقليد". وأسوة بباقي الجرائم، فإن لجريمة التقليد أركاناً تقوم عليها: الركن المادي، الركن المعنوي، والعلاقة السببية بينهما<sup>(٤)</sup>. وقد تباينت مسالك المشرعين الوطنيين في تضمين الأحكام القانونية الخاصة بالحماية الجزائية في أكثر من اتجاه.

(١) اليونسكو، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٢) محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٣) نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص ٤١٦.

(٤) محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، مرجع سابق، ص ٦٩.

ففيما يتعلق بالجوانب الموضوعية، هناك من أناط ذلك بقانون العقوبات "العام"، ومنهم من قصرها على القانون الخاص بحق المؤلف، ومنهم من كفل ذلك في كلا القانونين. أما فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية، فاتجه أغلب المشرعين نحو إحالة تنظيمها إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وهناك من أورد أحكاما معينة تتعلق بالجوانب الإجرائية في ذات القانون الخاص بحماية حق المؤلف.<sup>(١)</sup>

تكيف الجرائم ذات العلاقة بالاعتداء على حق المؤلف بوصفها من فئة "الجريمة الجنحية"، وهي فئة تتوسط الجرائم الأقل خطورة والتي يطلق عليها "المخالفات"، والجرائم الأكثر خطورة والتي تكون من تصنيف "جنايات". ولتلك التصنيفات علاقة بنوع ومقدار العقوبة المفروضة على الفعل المرتكب. أما العقوبة المفروضة على انتهاك حقوق المؤلف في معظم القوانين، فتتمثل بالغرامة كعقوبة أصلية، كذلك يقرر عقوبة الحبس، ذلك بالإضافة إلى مجموعة من "العقوبات التكميلية" مثل إتلاف النسخ المقلدة أو تسليمها لصاحب حق المؤلف. ونلاحظ ان بعض التشريعات قد اتجهت نحو تشديد العقوبة المفروضة، وأورد مجموعة موسعة من العقوبات التكميلية.

وتمر الدعوى الجزائية عموما في ثلاث مراحل: الاستدلال، التحقيق، والمحاكمة. أما مرحلة الاستدلال فيضطلع بها أشخاص أنيطت بهم صلاحيات الضبط القضائي، وبخصوص حق المؤلف فهي منظمة وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، كذلك بالنسبة لمرحلة التحقيق، وبالتالي تختص النيابة العامة والشرطة بمهام الضبط القضائي. وتضطلع النيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها. ذلك مع أن بعض التشريعات الوطنية تنص على وجود ضابطة قضائية مختصة بحق المؤلف. كما أن هناك تشريعات تنص على وجود جهة مختصة بالتحقيق في جرائم الاعتداء على حق المؤلف، المسلك الذي اتبعه المشرع السعودي على سبيل المثال.<sup>(٢)</sup>

### الفرع الثالث: صور المخالفة والنصوص القانونية والإجراءات الإدارية في القانون العراقي

يتبين من خلال قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ أن المشرع قد وضع إطاراً قانونياً واضحاً لتحديد صور المخالفة التي تُعد اعتداءً على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، إذ نصّت المادة (١٣) على تجريم كل من يقوم بنشر المصنف أو نسخه أو ترجمته أو توزيعه أو اقتباسه دون إذن مسبق من صاحبه. كما أكدت المادة (٤) على حماية الحق الأدبي للمؤلف ومنعت أي

(١) رشاد توم، الامانة العلمية في البحث الاكاديمي ارتباطا بحق المؤلف، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف، مرجع سابق، ص ٩٩.

تحويل أو تعديل أو حذف أو إضافة في المصنف إلا بموافقة الصريحة. أما المادة (١٧) فقد حظرت استيراد النسخ المقلدة من المصنفات أو إدخالها إلى العراق بأي وسيلة كانت. وتأسيساً على ذلك، فإن صور المخالفة التي حددها القانون العراقي تشمل: النسخ غير المشروع، الاستنساخ الكامل أو الجزئي، إعادة الطباعة بقصد البيع، الترجمة دون تصريح، النشر الإلكتروني المعتدي على الحقوق، وتشويه المصنف أو تحريفه بما يخلّ بسلامته. كما أورد المشرع مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تُتخذ عند وقوع المخالفة، ومنها ضبط النسخ المقلدة من قبل جهات الضبط القضائي، ومصادرتها، وإتلاف الوسائل المستخدمة في إنتاجها، فضلاً عن دور وزارة الثقافة في تسجيل المصنفات وحفظ حقوق أصحابها، ودور الجامعات في مكافحة السرقات الأدبية عبر تعليمات الأمانة العلمية.

وفيما يتعلق بالجزاء المترتبة على هذه المخالفات، فقد نصّت المادة (٣٨) على معاقبة المعتدي بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع تشديد العقوبة في حالة العود وفق المادة (٣٩). كما أجازت المادة (٤١) للمحكمة الحكم بمصادرة النسخ المقلدة وإتلافها ووقف التعدي، بالإضافة إلى تمكين المؤلف من المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر المادي والأدبي استناداً إلى المادة (٤٢). وبذلك يتضح أن المشرع العراقي قد وضع منظومة حماية متكاملة تجمع بين الحماية الإجرائية والإدارية والمدنية والجزائية لضمان صون حقوق المؤلف ومنع الاعتداء عليها.<sup>١</sup>

أما مرحلة المحاكمة، فقد حددت بعض التشريعات محكمة الصلح كجهة مختصة للنظر في دعاوى الاعتداء على حق المؤلف ابتداءً<sup>(٢)</sup>. أما من حيث الاختصاص المكاني للمحكمة، فيرجع إلى القواعد العامة. كذلك فإنه من المتصور أن يصار إلى الطعن في حكم المحكمة عن طريق الاعتراض أو الاستئناف أو النقض.

لذا فاني اقترح يجب توفير الحماية ليست فقط للمؤلفات والمصنفات الفكرية بل يجب حتى للفكرة التي تولد قبل ان تتحول الى مؤلف لان من خلال البحث قد تتولد فكرة او ظهور نتائج من خلال البحث قد تحقق طفرة علمية لكنها لازالت لم ترتقي الى صفة المؤلف.

### الفرع الرابع: الجزاءات القانونية المترتبة على الاعتداء على حق المؤلف في القانون العراقي

يُعدّ قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته الإطار التشريعي الأساسي لحماية

(١) يمظر القانون العراقي رقم ١٣ المادة ٢٢، ١٩٩٢.

(٢) راجع المادة (٤/٣) من قانون حقوق الطبع والتأليف الفلسطيني لسنة ١٩٢٤م.

النتاج الفكري في العراق، إذ وضع هذا القانون مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى صون حقوق المؤلف ومنع الاعتداء عليها بمختلف صورها. ويُجرّم القانون الأفعال التي تنطوي على نسخ المصنف أو استنساخه أو توزيعه أو ترجمته دون إذن مسبق من المؤلف، كما يحظر أي تحويل أو تشويه للمصنف من شأنه المساس بحقوقه الأدبية. وامتدت الحماية القانونية لتشمل أيضاً منع استيراد النسخ المقلدة أو غير المرخصة، وكذلك منع البث أو العرض العلني للمصنف دون موافقة صاحب الحق. وقد جاء هذا التنظيم القانوني ليعكس أهمية الملكية الفكرية بوصفها جزءاً من الحقوق التي ترتبط مباشرة بالإبداع والجهد الذهني للمؤلف<sup>(١)</sup>.

ولم يقتصر القانون العراقي على تجريم هذه الأفعال، بل منح المؤلف وسائل حماية متعددة، سواء على المستوى المدني أو الجزائي. فمن الناحية المدنية، أتاح القانون للمؤلف الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي تلحق به نتيجة الاعتداء، مثل تقويت الربح أو خسارة فرصة استغلال المصنف، إضافة إلى التعويض عن الأضرار الأدبية التي تصيب مكانته العلمية أو سمعته. كما حوّل القانون المحاكم إصدار أوامر بإزالة التعدي، بما في ذلك مصادرة النسخ المقلدة وإتلافها وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء.

أما من الناحية الجزائية، فقد أورد قانون حق المؤلف عقوبات تهدف إلى ردع الاعتداءات الأكثر خطورة، وتشمل الحبس والغرامة، فضلاً عن العقوبات التكميلية كالتحفظ على النسخ غير المشروعة وإتلاف الوسائط المستعملة في إنتاجها. وتُشدّد العقوبة في حال تكرار الجريمة، مما يؤكد رغبة المشرّع العراقي في تعزيز حماية المصنفات ومنع استغلالها دون وجه حق. ويظهر من هذه المنظومة أن التشريع العراقي قد تبنّى رؤية متوازنة تجمع بين الحماية الوقائية والجزاءات الردعية، في سبيل ضمان احترام حقوق المؤلف والحفاظ على الأمانة العلمية داخل الوسط الأكاديمي وخارجه.

### الخاتمة

إن حق المؤلف يُعدّ من أهم الحقوق الفكرية التي تُعنى بحماية النتاج الإبداعي والذهني للإنسان، وهو حق تتداخل فيه الجوانب القانونية والأخلاقية والأكاديمية، ولا سيما في البيئة الجامعية التي ترتبط فيها الأمانة العلمية ارتباطاً وثيقاً باحترام حقوق الغير والالتزام بضوابط التوثيق والنشر. وقد أظهر البحث أن التشريع العراقي، ممثلاً بقانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

(١) ينظر، القانون العراقي المادة، لسنة ١٩٧١

وضع منظومة حماية متكاملة شملت جانبين أساسيين: حماية الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف، وتجريم مختلف صور الاعتداء على المصنفات الفكرية، سواء بالنسخ أو الاقتباس أو الترجمة أو التشويه أو إعادة النشر دون إذن.

كما بين البحث أن حماية حق المؤلف لا تتحقق من خلال النصوص القانونية وحدها، بل تتطلب تكاملاً بين الجانب القانوني والجانب الإداري والأكاديمي، إذ تمارس الجامعات دوراً مهماً في مكافحة السرقات العلمية من خلال تعليمات الأمانة العلمية وما تفرضه من إجراءات تأديبية بحق المخالفين. ومع ذلك، لا يزال الواقع العملي يشهد تحديات كبيرة تتمثل في ضعف الوعي القانوني لدى بعض الباحثين، واتساع ظاهرة الانتحال والنسخ غير المشروع، وعدم تفعيل بعض الإجراءات القانونية بشكل فعال.

وعليه، يتضح أن حماية حق المؤلف تمثل ضرورة علمية وقانونية وأخلاقية، تستوجب تعزيز الجهود التشريعية والإدارية والتوعوية لضمان صون حقوق المبدعين وتطوير بيئة بحثية تقوم على النزاهة والاحترام المتبادل.

### التوصيات

#### ١. تحديث قانون حق المؤلف العراقي

ضرورة إجراء تعديلات تشريعية تعالج التطورات الرقمية الحديثة، مثل النسخ الإلكتروني، النشر عبر الإنترنت، ومنصات التعليم عن بُعد، لضمان حماية فعّالة للمصنفات الرقمية.

#### ٢. تعزيز تعليمات الأمانة العلمية في الجامعات العراقية

توحيد وتطوير التعليمات الخاصة بالأمانة العلمية في الجامعات، مع وضع آليات واضحة للكشف عن السرقات الفكرية، وفرض عقوبات متدرجة تتناسب مع جسامة المخالفة.

#### ٣. إدراج نصوص قانونية صريحة حول حماية الفكرة قبل مرحلة المصنف

خاصة في المجالات البحثية التي تُنتج أفكاراً مبتكرة قد تُستغل قبل تحويلها إلى مصنف مكتمل، وذلك حمايةً للباحثين من الاعتداء على جهودهم العلمية.

#### ٤. تفعيل دور الجهات الرقابية والإدارية

تمكين وزارة الثقافة ودور النشر والشرطة الاقتصادية من ممارسة رقابة فعلية على الأسواق والمكتبات والمواقع الإلكترونية للحد من تداول النسخ المقلدة.

#### ٥. نشر الوعي القانوني لدى الباحثين والطلبة

من خلال دورات ومحاضرات في الجامعات حول حقوق الملكية الفكرية، الأمانة العلمية، وطرق التوثيق السليم، لتقليل حالات الانتحال الناتجة عن الجهل لا القصد.

٦. إنشاء وحدات (مراكز) جامعية مختصة بحماية الملكية الفكرية

تتولى مراجعة البحوث قبل النشر أو المناقشة، وتقديم الاستشارات القانونية للطلبة والباحثين.

#### المصادر

١. يوسف ارزوال، وليلى لعجالي، تدابير مواجهة السرقة العلمية واخلاقيات البحث العلمي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١٧، جانفي ٢٠١٨م.
٢. نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٢م، ص ٦٩.
٣. فاروق الأباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، القاهرة، دار النهضة، ٢٠٠٤م.
٤. عبد الرشيد مأمون، أبحاث في حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٥. اليونسكو، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، باريس، اليونسكو، ١٩٨١م.
٦. وفا أشرف وفا، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، ط ١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.
٧. عبد الفتاح مراد، التعليق على قوانين الملكية الأدبية والفنية، (د. م)، (د. د).
٨. يشمل مصلح الجامعات في هذا البحث كافة أشكال المؤسسات الأكاديمية التي تطرح برامج تعليمية لما بعد مرحلة الثانوية العامة، وبالتالي يدخل في هذا المفهوم المعاهد وكليات المجتمع وغيرها.
٩. تناول "ديفيد رزنيك" هذه المسألة في باب تصحيح الأخطاء والتي تأتي حرصاً على الأمانة العلمية. أنظر: رزنيك.
١٠. حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، عمان، دار وائل، ٢٠٠٠م.
١١. محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، القاهرة، (د. د)، ١٩٩٦م.
١٢. صلاح زين الدين، صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط ١، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٦.

## حق المؤلف وعلاقته بالأمانة العلمية

١٣. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف، ط ١، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩١م.
١٤. السيد حسن بدرأوي، التعدي على الحقوق والجزاءات المدنية، بحث مقدم في ندوة الوايبو الوطنية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة، القاهرة، ٢٢ شباط ٢٠٠٣م.
١٥. انون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.
١٦. المادة (٤/٣) من قانون حقوق الطبع والتأليف الفلسطيني لسنة ١٩٢٤م.